

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الجزيرة



مجلس الأساتذة

اللائحة التنظيمية لأعمال مجلس الأساتذة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الجزيرة



مجلس الأساتذة

اللائحة التنظيمية لأعمال مجلس الأساتذة

مجلس الأساتذة هو أعلى هيئة أكاديمية بالجامعة ويحدد قانون جامعة الجزيرة لسنة 1995م تشكيل

المجلس واختصاصاته وسلطاته.

البند الأول : اجتماعات مجلس الأساتذة :

1.1 إدارة الاجتماعات

1.1.1 يتأسس مدير الجامعة كل اجتماعات مجلس الأساتذة.

1.1.2 في حالة غياب المدير ونائبه يشرف مقرر المجلس علي عملية انتخاب رئيس للاجتماع من بين الأعضاء الحضور علي أن يكون العضو المنتخب في درجة الأستاذية علي أن يتخلي عن رئاسة الاجتماع متى ما حضر المدير أو نائبه .

2.1 إعداد جدول الأعمال :

1.2.1 يقوم المقرر بعد التشاور مع رئيس المجلس بإعداد جدول أعمال المجلس لكل اجتماع ويضمنه كتابة في الدعوة للاجتماع.

2.2.1 يتسلم المقرر كل التوصيات المرفوعة من رؤساء لجان المجلس المتخصصة وعرضها علي رئيس المجلس قبل الاجتماع.

3.2.1 تسجيل وقائع وقرارات مجلس الأساتذة والاحتفاظ بسجل دائم بذلك هي مسؤولية مقرر المجلس .

3.1 انعقاد الاجتماعات :

1.3.1 يعقد مجلس الأساتذة أربعة اجتماعات دورية في العام وقد يشتمل الاجتماع علي أكثر من جلسة وتضمن تواريخ الاجتماعات في التقويم الدراسي السنوي.

2.3.1 يكون النصاب القانوني لعقد أي اجتماع دوري للمجلس بحضور 50% + 1 من أعضاء المجلس .

3.3.1 يؤجل الاجتماع إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد مضي نصف ساعة من الوقت

المحدد للاجتماع ويجوز لرئيس المجلس تحديد موعد آخر لانعقاده بحضور أي عدد من الأعضاء .

4.3.1 يقوم المقرر بإرسال الدعوات والوقائع والقرارات لجميع الأعضاء عن طريق دفتر التوزيع قبل أسبوع واحد علي الأقل من موعد الاجتماع .

5.3.1 يجوز للمدير أن يدعو مجلس الأساتذة لاجتماع طارئ متى ما رأى ذلك.

6.3.1 يدعو المدير مجلس الأساتذة لاجتماع طارئ إذا تسلم طلباً موقعاً عليه من نصف الأعضاء لمناقشة موضوع أو موضوعات محددة.

7.3.1 يرسل مقرر المجلس قرارات الاجتماع الطارئ لكل أعضاء المجلس وعلي عمداء الكليات والمعاهد أن يقوموا بتنوير أعضاء هيئة التدريس بالقرارات فور وصولها.

البند الثاني : أعمال مجلس الأساتذة :

1-2 ممارسة المجلس لأعماله :

1.1.2 يمارس المجلس أعماله في الاجتماعات وفق الأولويات الآتية :

2.1.1.2 الإطلاع علي وقائع الاجتماع السابق وإجازتها أو تعديلها والنظر في الأعمال التي تنشأ منها.

3.1.1.2 الأعمال الواردة من مجلس الجامعة.

4.1.1.2 الأعمال الواردة من لجان المجلس المتخصصة بعد إجازتها من مجالس الكليات والمعاهد .

البند الثالث : المداولات :

3.1 على العضو الذي يسمح له بالحديث توجيه حديثه مباشرة إلي رئيس الاجتماع.

3.2 يحق لرئيس الاجتماع المداخلة أثناء النقاش وعلى العضو المتحدث أو الذي يرغب في الحديث عدم مقاطعته .

3.3 ما عدا ما نص عليه في المادة (2.3) من هذه اللائحة ، يمكن لأي عضو أن يتقدم بنقطة نظام .

4.3 لا يحق لأي عضو التحدث مرتين بشأن أي اقتراح ما لم تكن المرة الثانية للتوضيح أو للرد علي سؤال موجه من رئيس الاجتماع .

5.3 أثناء مداولات أي اقتراح تم تعديله يقوم بالرد فقط مقدم الاقتراح الأصلي .

6.3 إذا تقدم عضو باقتراح وتغيب عن الاجتماع ، يجوز له أن يفوض كتابة

- لمقرر المجلس عضواً آخر بتبني الاقتراح والدفاع عنه.
- 7.3 يحق للعضو مقدم الاقتراح أو من ينوب عنه تعديل الاقتراح.
- 8.3 يجوز لأي عضو تقدم باقتراح أو تعديل لاقتراح سحب الاقتراح أو التعديل بموافقة رئيس الاجتماع.
- 9.3 لا يتخذ قرار في أي اقتراح إلا بعد تثنيته من عضو آخر في الاجتماع المعني.
- 10.3 لا يجوز تقديم أي اقتراح يتناقض في مضمونه مع اقتراح سبق أن أتخذ مجلس الأساتذة قراراً فيه إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.
- البند الرابع :إجازة قرارات مجلس الأساتذة:
- 1.4 تجاز قرارات مجلس الأساتذة عادة بالاتفاق العام للحضور في الاجتماع المعني.
- 2.4 إذا لم يتم التوصل للاتفاق العام يجوز لرئيس الاجتماع أخذ الرأي بالتصويت.
- 3.4 يعلن رئيس الاجتماع نتيجة التصويت وتضمن النتيجة في وقائع الاجتماع.
- 4.4 في حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح.
- 5.4 لا يحق مناقشة أي اقتراح بعد اتخاذ مجلس الأساتذة قراراً فيه في الجلسة المعنية.
- البند الخامس : لجان المجلس المتخصصة :
- يجوز لمجلس الأساتذة تكوين ما يراه مناسباً من لجان متخصصة تعينه برفع توصياتها لاتخاذ القرار المناسب .
- 1.5 يحدد المجلس مهام كل لجنة.
- 2.5 يعين المجلس رئيس اللجنة ونائبه.
- 3.5 تكون عضوية اللجان من أعضاء مجلس الأساتذة ويفضل أن يكون العضو في درجة الأستاذ المشارك كحد أدني.
- 4.5 يتم ترشيح أعضاء اللجان من مجالس الكليات والمعاهد ويتم اعتمادهم من مجلس الأساتذة حسب طبيعية عمل كل لجنة.
- 5.5 يجوز للمجلس أن يضيف من يراه مناسباً لعضوية أي من لجانها.
- 6.5 دورة اللجنة أربعة أعوام تقويمية علي أن تحدد 50% من عضوية اللجنة كل عامين.
- 7.5 لا يجوز لأي عضو في لجنة محددة أن يكون عضواً في لجنة أخرى ويستثنى من ذلك الأعضاء بحكم مناصبهم.
- 8.5 تضع كل لجنة لائحة لتنظيم أعمالها يجيزها مجلس الأساتذة.